

أسئلة حول رؤية الهلال

مع أجوبتها

وفق ما أفاده

سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

دار المؤرخ العربي

بيروت - لبنان

أسئلة حول رؤية الهلال

مع أجوبتها

وفق ما أفاده

سماحة السيد السيستاني

(دام ظله)



الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فإن هذه أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها وفق ما أفاده سماحة السيد السيستاني (دام ظلّه) ننشرها تعميماً للفائدة والله الموفِّق.

مكتب سماحة السيستاني(دام ظله)

النجف الأشرف

٢٠ / رمضان / ١٤٣١هـ

(عدم كفاية رؤية الهلال في بلدٍ للبلاد البعيدة عنه)

السؤال (١) : تعرض سماحة السيد الخوئي قدس سره في رسالته (منهاج الصالحين) لما استند إليه في الفتوى بكفاية رؤية الهلال في بلدٍ ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في جزءٍ من الليل وإن كان أول الليل في الأول آخره في غيره، وقد استدلّ على ذلك بوجهين: علمي وشرعي، مع بعض المؤيدات.

ولكن سيدّنا المرجع (دام ظلّه) الذي طبّق رسالة المنهاج على فتاواه وخالف أستاذه الراحل في هذا الموضع حذف البحث الاستدلالي المذكور بتمامه، ولعلّه بالنظر إلى عدم مناسبته للرسالة الفتوائية، إلا أنه قد حُرم بذلك أهل العلم والفضل من الإطلاع على وجهة نظره الشريف في هذه المسألة التي لا يزال يحتدم الجدل حولها، فحبّذا لو يتم بيان مختصر ما يراه (دام ظلّه) في الجواب عمّا أفاده السيد الخوئي قدس سره ولكم الشكر.



الجواب: قال السيد الخوئي (رضوان الله عليه) في الاستدلال على مختاره: **(ويدلّنا على ذلك أمران: (الأول): أن الشهور القمرية إنما تبدأ على أساس وضع سير القمر واتخاذه موضعاً خاصّاً من الشمس في دورته الطبيعية، وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس، وفي هذه الحالة (حالة المحاق) لا يمكن رؤيته في أيّة بقعة**

من بقاع الأرض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري، ويبدأ شهر قمري جديد.

ومن الواضح أن خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئيّاً في بعضها دون الآخر، وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الأرض أو ما شاكل ذلك، فإنه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة أنه ليس لخروجه منه أفراد عديدة بل هو فرد واحد متحقق في الكون لا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فإنه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون ـ بطبيعة الحال ـ لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك. وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدد بتعددها.

ونتيجة لذلك: أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية

دورته وأنه بداية لشهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق.

ومن هنا يظهر: أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد البلدان في الأفق مبني على تخيّل أن ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الأرض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها إلاّ أنه لا صلة ـ كما عرفت ـ لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون أخرى فإن حاله مع وجود الكرة الأرضية وعدمها سواء)[1].

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره بأنه وإن كان هناك فرق بين ظاهرة الليل والنهار وبين ظاهرة المحاق والهلال والبدر وغيرها من حالات القمر من حيث إن الليل والنهار يطرآن على بقاع الأرض حسب اختلافها في المواجهة مع الشمس وعدمها، وأمّا كون القمر في حالة المحاق ثم ظهور مقدار منه يسمى بالهلال وازدياده حتى يصير بدراً ثم نقصانه بعد ذلك إلى أن يدخل في حالة المحاق مرة أخرى فإنما هو بالنسبة إلى الرائي الذي يكون على الكرة الأرضية، وإلاّ فإن القمر يكون على حال واحدة، ونصفه غير المواجه للشمس مظلم دائماً ونصفه الآخر المواجه لها مستنير كذلك إلا في حال الخسوف، فلو نظر إليه من فضاء متوسط بينه

(١) منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ج:١ ص:٢٨٠ ط:٢٦.

وبين الشمس لا من كرة الأرض لرُئي في حالة البدر دائماً ما لم ينخسف من جهة توسط الأرض بينه وبين الشمس.

وبالجملة ما ذكر من الفرق بين حالات القمر وبين الليل والنهار وإن كان ثابتاً في أصله، ولكنه لا يقتضي بوجهٍ البناء على أنه بخروج القمر عن تحت الشعاع يبتدئ الشهر القمري الجديد لأهل الأرض جميعاً في تمام الأصقاع والبقاع ـ كما ادعاه قدس سره في البيان المتقدم ـ إلا إذا ثبت أن العرف الممضى من قبل الشرع المقدس قد اتخذ بداية الشهر القمري ما ذكر، ولكن هذا غير صحيح قطعاً، وإلاّ لزم أن تكون بداية الشهر القمري لنصف الكرة الأرضية في أثناء النهار، وهو ما لا يساعد عليه العرف، فإن الشهر يبتدئ عندهم من الليل.

وهذا هو المستفاد من النصوص الشرعية أيضاً، ففي معتبرة حماد بن عثمان[1]عن أبي عبد الله عليه السلام : ((إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة)).

وفي خبر عمر بن يزيد[2]قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام السلام إن المغيرية يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة.

(١) الكافي ج:٤ ص:٧٨.

(٢) الكافي ج:٨ ص:٣٣٢.

فقال: ((كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، وأن أهل بطن نخلة[1]حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام)).

وقد تنبّه قدس سره لهذا المحذور لاحقاً[2]، فبنى على أنه إذا رُئي الهلال في مكان فإنما يحكم بدخول الشهر في الأمكنة المشاركة له في الليل ولو بأن يكون أول الليل فيه آخر الليل فيها، وأمّا الأمكنة التي ينقضي الليل ويحلّ النهار فيها قبل حلول الليل في مكان الرؤية فيكون أول الشهر فيها في اليوم التالي.

مثلاً: إذا رئي الهلال في (نواكشوط) عاصمة موريتانيا في ليلة السبت ولكن كان ذلك بعد انقضاء الليل في (سدني) عاصمة استراليا يكون أول الشهر في مكان الرؤية وما يشاركه في جزء من الليل يوم السبت وأمّا في استراليا ونحوها فيكون في يوم الأحد.

ولكن في التزامه قدس سره بهذا إقرار منه بأن بداية الشهر القمري أمر نسبي يختلف باختلاف بقاع الأرض وليس أمراً واحداً في جميعها، وهو ما ادعاه أولاً.

مع أن هذا نحو من النسبية، وهناك نحو آخر هو مقتضى القول بأن العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بإمكانية

---

(١) بطن نخلة: موضع بين مكة والطائف.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:١١٩.

رؤية الهلال في أفق ذلك المكان، فلابد من ملاحظة أن الشواهد العرفية والشرعية تؤيّد أيّاً من النحوين ليبنى عليه؟

ويمكن أن يقال: إنها تؤيد النحو الثاني، وهي كما يأتي ..

(الشاهد الأول) : أن الشهر القمري ـ أي ما بين الهلالين ـ مقياس زمني تداوله العرب قبل الإسلام، والشهر في لغتهم اسم للقمر سُمّي به لشهرته وظهوره، ثم أطلق على ما بين الهلالين لأنه يشتهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه[1].

وإنّما اتخذ العرب الأشهر القمرية المقياس الأساس[2]عندهم لحساب الأيّام ولم يعتمدوا في ذلك على الأشهر الشمسية التي كانت متداولة عند الفرس والروم ـ مع أنّ كثيراً من شؤون الحياة من الزراعة وغيرها مما يختلف باختلاف الفصول التي هي أقسام للسنّة الشمسية ـ من جهة أنّ الشهر القمري كان مقياساً يناسب حالهم[3]من حيث إن معرفته لا تحتاج إلى الحساب ـ بخلاف الأشهر

---

(١) لاحظ مقاييس اللغة ج:٣ ص:٢٢٢، وتهذيب اللغة ج:٦ ص:٥٠، والمحكم والمحيط الأعظم ج:٤ ص:١٨٥.

(٢) رجّح بعض الباحثين استخدام العرب للتقويم الشمسي جزئياً (لاحظ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج:٦ ص:٥٠٥).

(٣) قال الشيخ الرضي في (شرح الكافية ج:٣ ص:٣١٢): (اعلم أن الليل في تاريخ العرب مقدّم على اليوم لأن السنين عندهم مبنية على الشهور القمرية، وذلك لكون أكثرهم أهل البراري الذين يتعسر عليهم معرفة دخول الشهر إلا

الشمسية ـ كما أنه كان يناسب مناطقهم التي تكون السماء فيها في غالب أيام السنة صحواً مما يتيح معرفة أيام الشهر بالنظر إلى حال القمر في الليل بكل سهولة[1].

بالاستهلال، فإذا أبصروا الهلال عرفوا دخول الشهر، فأول الشهر عندهم الليل لأن الاستهلال يكون في أول الليل).

و قال السيد الطباطبائي في (الميزان في تفسير القرآن ج:٢ ص:٥٦): (إن الإنسان لا بد له من حيث الخلقة من أن يقدّر أفعاله وأعماله التي جميعها من سنخ الحركة بالزمان، ولازم ذلك أن يتقطع الزمان الممتد الذي ينطبق عليه أمورهم قطعاً صغاراً وكباراً مثل الليل والنهار واليوم والشهر والفصول والسنين بالعناية الإلهية التي تدبّر أمور خلقه وتهديهم إلى صلاح حياتهم، والتقطيع الظاهر الذي يستفيد منه العالم والجاهل والبدوي والحضري ويسهل حفظه على الجميع إما هو تقطيع الأيام بالشهور القمرية التي يدركه كل صحيح الإدراك مستقيم الحواس من الناس دون الشهور الشمسية التي ما تنبه لشأنها ولم ينل دقيق حسابها الإنسان إلا بعد قرون وأحقاب من بدء حياته في الأرض وهو مع ذلك ليس في وسع جميع الناس دائماً).

(١) و لعل من مظاهر اعتماد العرب على أوضاع القمر في معرفة أيام الشهر هو اهتمامهم بتسميتها بأسماء خاصة ، قال المسعودي في (مروج الذهب ج:٢ ص:١٩٣): (كانت العرب تخبر عن القمر في كل ليلة من الشهور على حسب ما هو به من الضياء وغيره عن طريق المسألة والجواب، فتقول قيل للقمر: ما أنت ابن ليلة؟ قال: رضاع سخيلة حل أهلها برميلة، قيل: فما أنت لليلتين؟ قال: حديث أمتين ..).

والمنسجم مع اعتمادهم على الأشهر القمرية دون الشمسية هو أن تكون العبرة عندهم في ابتداء الشهر في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية في ذلك المكان، فإنه أمر يعدّ في متناول الجميع: الحضري والبدوي، القريب من أول موضع يرى فيه الهلال والبعيد عنه. وأمّا جعل المعيار هو ظهور الهلال وقابليته للرؤية في مكان ما ـ ولو في بلاد الروم أو الفرس أو في بعض البحار ـ يكون مشتركاً مع مناطقهم في جزء من الليل فهو مما لا ينسجم بوجهٍ مع ما ذكر في وجه اعتمادهم على الأشهر القمرية، فإنه مقياس لا يصل إليه الجميع لوضوح أنه لا سبيل إلى التأكد من رؤية الهلال في الأماكن البعيدة إلاّ من جهة الحساب العلمي الدقيق أو مع توفر طرق الاتصالات السريعة، وأنّى كان لهم ذلك؟!

وبتعبير آخر: إنه لو كان بناؤهم على أن المعيار في بداية الشهر القمري هو برؤية الهلال ولو في الأمكنة البعيدة جداً عن أماكنهم لاقتضى ذلك أن لا يبنوا على عدم دخول الشهر الجديد في أماكنهم لمجرد عدم ظهور الهلال فيها ـ مع صفاء الجو وفقدان أي

وقال في (ص:١٩٥): (وكانت العرب تسمي الثلاث الأولى من ليالي الشهر فتقول: ثلاث غرر والثلاث التي تليها ثلاث سمر والثلاث التي تليها ثلاث زهر ..) ثم قال: (فأما ما ذهب إليه العرب في تسمية القمر فإنها تسميه في ليلة طلوعه هلالاً، وما لم يستدر فهو هلال ثم تسميه قمراً إذا ما استدار، وإذا ما حجر وأضاء فهو قمير ..).

مانع محتمل عن الرؤية ـ إلا كموقف مؤقت إلى أن تأتي الأخبار من الأماكن الأخرى بما كان عليه الحال فيها من حيث رؤية الهلال وعدمها ـ نظير ما إذا غمّت السماء عندهم ولم يتيّسر لهم الاستهلال ـ مع وضوح أن الأمر لم يكن كذلك.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في أن ما كان معياراً لدى العرب قبل الإسلام في بداية الأشهر القمرية لم يكن سوى ما ذكر آنفاً دون ما أفاده قدس سره.

ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقرّ العرب على اعتمادهم على الأشهر القمرية، قال تعالى[1]: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ أي أنها أزمان وأوقات مضروبة للناس في أمور معاشهم ومعادهم، وقد بنى الشارع المقدّس مختلف أحكامه وتشريعاته على حساب الشهور القمرية، ولم يرد منه ما يفي بالردع عما جرت عليه سيرة الناس في ما هو المعيار في بداية الشهر القمري، ولو ورد لاشتهر وذاع لمسيس الحاجة إليه كما هو ظاهر.

(الشاهد الثاني): أن مقتضى الالتزام بدخول الشهر في البلاد الواقعة في شرق بلد الرؤية من جهة اشتراكها معه في جزء من الليل هو إمّا تبعض الليلة الواحدة فيها بين شهرين بأن يكون أولها إلى اللحظة التي رئُي الهلال فيها في ذلك البلد الغربي من

---

(١) البقرة:١٨٩.

الشهر السابق وما بقي من الشهر اللاحق، وإمّا ابتداء الشهر فيها قبل قابلية الهلال للرؤية في أي مكان في الأرض، وكلا الأمرين بعيد عن المرتكزات العرفية.

(الشاهد الثالث): أن مقتضى كون العبرة في دخول الشهر الجديد في بلد المكلف برؤية الهلال و لو في بلد آخر بعيد عنه جداً هو أن صيام النبي (ص) و الأئمة (ع) و فطرهم و حجهم و سائر أعمالهم التي لها أيام محددة في الأشهر القمرية لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيامها الحقيقية لوضوح أنهم عليهم السلام كانوا يعتمدون في تعيين بدايات الأشهر الهلالية على الرؤية في بلدانهم أو البلدان القريبة منها مع أن في كثير من تلك الشهور كانت الرؤية متيسرة في الليلة السابقة في بعض الأماكن البعيدة جداً كما يُعرف ذلك بمراجعة البرامج الكمبيوترية الحديثة التي تبين أوضاع القمر لآلاف السنين الماضية و الآتية .

أي أنه في حالات غير قليلة كان هلال شوال ـ مثلاً ـ قابلاً للرؤية في استراليا أو جنوب أفريقيا أو أمريكا الجنوبية في ليلة السبت مثلاً و لكنه لما لم يكن قابلاً للرؤية في المدينة المنورة أو العراق في تلك الليلة ـ كما يحدث مثله في زماننا كثيراً ـ كان النبي (ص) أو الإمام (ع) يصوم ذلك اليوم مع أنه في واقع الحال كان

يوم عيد الفطر الذي لا يشرع فيه الصوم في حقه، و هذا بعيد في حد ذاته .

و يزيده بُعداً أنهم عليهم السلام لم يكن ينقصهم العلم بما يعرف به وضع الهلال في الأماكن الأخرى،لأنه لا يتوقف إلاّ على إجراء محاسبة علمية دقيقة للتوصل إلى درجة ارتفاع الهلال على الأفق ومقدار بُعده الزاوي عن الشمس ونسبة القسم المنار إلى أكبر قطر يبلغه القرص، و هذه المحاسبة لم تكن بعيدة عن معرفة أهل الحساب من العرب وغيرهم حتى في عصرهم (ع)، فمتى عُلم أن الهلال سيكون في استراليا مثلاً بارتفاع اثنتي عشرة درجة وبعيداً عن الشمس بمقدار ثماني درجات وتبلغ نسبة القسم المنار (٣٪) مثلاً يقطع عندئذٍ بكونه قابلاً للرؤية بالعين المجرّدة في تلك البلدان لولا الموانع من غيم أو نحوه وإن لم يكن قابلاً للرؤية في الجزيرة العربية أو العراق، ولا حاجة في معرفة ذلك إلى علم الغيب لكي يقال: إنهم عليهم السلام لم يكونوا يستخدمونه في هذه المجالات.

بل لم تكن معرفة ذلك ـ إجمالاً ـ بالذي يتوقف على إجراء المحاسبة الدقيقة وإنما يكفي فيها الوقوف من خلال الاختبار والتجربة على اختلاف حال الأمكنة والبلدان من حيث إمكانية رؤية الهلال فيها وهو ما كان معلوماً للكثيرين.

ومهما يكن فلا ريب في أن صيام النبي (ص) و الأئمة(ع) و فطرهم إنما كان وفق ما تقتضيه رؤية الهلال في بلدانهم أو ما يقرب منها و إن كان الهلال ـ في واقع الحال ـ قابلاً للرؤية من قبل ذلك في بعض الأماكن البعيدة جداً كبلاد الشام و الحبشة .

ومن الروايات التي تؤكد ذلك معتبرة أبي علي بن راشد[1] قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين و مائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلاّ بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إليّ: ((زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا)). قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه. فقال لي: ((أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلاّ للرؤية)).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو تصريح الإمام الهادي عليه السلام فيها بأن يوم الخميس كان أول أيام رمضان عام ٢٣٢

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٧.

للهجرة سواء في بلد سكناه (ع) آنذاك وهو المدينة المنورة[1]أو في بلد بلد السائل وهو بغداد، مع أنّ مقتضى الحسابات الفلكية الدقيقة أن هلال رمضان كان قابلاً للرؤية بكل وضوح في ليلة الأربعاء الموافق (٢٠ نيسان عام ٨٤٧ للميلاد) في معظم القارّة الأفريقية والأمريكيتين.

(الشاهد الرابع): خبر معمر بن خلاد[2]عن أبي الحسن (ع) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً فأتوه بمائدة فقال: ((ادن)) وكان ذلك بعد العصر فقلت له: جعلت فداك

---

(١) قال ابن الجوزي في (المنتظم ج:٣ ص:٣٦٤) في حوادث سنة ثلاث وثلاثين و مأتين: (وفي هذه السنة قدم يحيى بن هرثمة ـ وكان والي طريق مكة ـ بعلي بن محمد بن علي الرضا بن موسى بن جعفر من المدينة).

(٢) تهذيب الاحكام ج٤ ص ١٦٦.

والملاحظ أن الشيخ قدس سره قد ابتدأ هذه الرواية باسم معمر بن خلاد الذي له طريق صحيح إلى كتابه في الفهرست، ولكن من المستبعد جدّاً أن يكون هو مصدره في نقلها فإنه لم يبتدئ باسمه إلاّ في هذا المورد. والأقرب أن يكون السند إليها هو ما ذكر في الحديث الثالث والثلاثين وفيه (علي بن محمد بن يعقوب) وهو لم يوثق. ولا يجدي كونه من مشايخ ابن قولويه في كامل الزيارات.

وأما ما في بعض نسخ التهذيب من كونه معطوفاً على محمد بن علي بن الفضل الثقة فهو خطأ ظاهر، فإن مقتضاه رواية ابن الفضل عن علي بن الحسن بن فضال ولا يمكن ذلك بحسب الطبقات فإن الأول من الطبقة العاشرة والثاني من الطبقة السابعة، هذا مضافاً إلى تكرر رواية ابن الفضل عن ابن يعقوب.

صمت اليوم. فقال لي: ((ولِم؟)) قلت: جاء عن أبي عبد الله (ع) في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: ((يوم وفّق له)). قال: ((أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفّق له، فأمّا وليس علّة ولا شبهة فلا ..)).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو أن الإمام (ع) قد جعل المناط في مطلوبية الاحتياط بصيام اليوم الذي يعقب التاسع والعشرين من شهر شعبان هو عدم العلم بكونه من شعبان أو من رمضان، مع أنّ أقصى ما يقتضيه خلو السماء من الغيم ونحوه وعدم الشبهة في وجود ما يمنع من رؤية الهلال في بلد المكلف هو العلم بعدم ظهوره فيه بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة، فلو كان يكتفى في دخول الشهر في بلد بقابلية الهلال للرؤية ولو في أفق بلد آخر لصدق على ذلك اليوم أنه مما لا يعلم كونه من شعبان أو رمضان فلا يتجه نهي الإمام (ع) عن صيامه احتياطاً، وهذا ظاهر.

(الشاهد الخامس): معتبرة محمد بن عيسى[1] قال كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٩.

والأندلس. فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقّع (ع) ((لا تصومنّ من الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته)).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو دلالة كلام السائل على ارتكاز فكرة اختلاف الأفاق في ذهنه بحيث لم يكن يشك في أنه على تقدير صحّة قول الحسّاب من رؤية الهلال في تلك الليلة بمصر وافريقية والأندلس سيختلف الفرض على أهل الأمصار أي يكون صيام رمضان واجباً على خصوص من كان الهلال قابلاً للرؤية في بلدانهم، ولم يخطر بباله احتمال أن يجب الصيام على أهل بلده بالرغم من عدم قابلية الهلال فيه للرؤية وإن رُئي في بلد آخر.

وأمّا جواب الإمام (ع) فلا يدل على ردع السائل عن المرتكز المذكور إن لم يدل على إقراره عليه كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

هذا أهم ما يمكن الاستشهاد به على كون العبرة في دخول الشهر القمري في كل مكان بقابلية الهلال للرؤية فيه.



ثم قال السيد الخوئي قدس سره: (الثاني: النصوص الدالة على ذلك، ونذكر منها ..

١ ـ صحيحة هشام بن الحكم[1] عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في من صام تسعة وعشرين قال: ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً)).

فإن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا ـ بوضوح ـ على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصر كان كذلك في بقية الأمصار بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة، إذ لو كان المراد من كلمة (مصر) فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الأفق لكان على الإمام (ع) أن يبيّن ذلك، فعدم بيانه مع كونه (ع) في مقام البيان كاشف عن الإطلاق.

٢ ـ صحيحة أبي بصير[2] عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: ((لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر))، وقال: ((لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه)).

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان ..

(الأولى): قوله (ع) : ((لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة ..))، فإنه يدل ـ بوضوح ـ على أن رأس

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٧.

الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها.

(الثانية): قوله (ع) ((لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضي أهل الأمصار)) فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار.

وإن شئت فقل: إن هذه الجملة تدل على أن رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الأمصار من دون فرق في ذلك بين اتفاقها معه في الآفاق أو اختلافها فيها، فيكون مرده إلى أن الحكم المترتب على ثبوت الهلال ـ أي خروج القمر عن المحاق ـ حكم تمام أهل الأرض لا لبقعة خاصّة.

٣ ـ صحيحة إسحاق بن عمار[1]قال سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: ((لا تصمه إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه)).

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة بإطلاقها على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدّة معه في الأفق أو مختلفة وإلاّ فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٧٨.

٤ ـ صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله[1]قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: ((لا تصم إلاّ أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه))، فهذه الصحيحة كسابقته في الدلالة على ما ذكرناه).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره ..

١ ـ أن مورد صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ومعتبرة إسحاق بن عمار هو صورة الشك في دخول شهر رمضان من جهة الشك في وجود الهلال في سماء البلد مستوراً بالسحاب وعدمه، فلا إطلاق لها لصورة الشك فيه مع إحراز عدم وجود الهلال في سماء البلد من جهة الشك في وجوده في بلدٍ آخر يشترك مع البلد في جزء من الليل.

وتوضيح ذلك: أن مورد السؤال في كلتا الروايتين هو ما إذا غمّ هلال رمضان، و(غمّ) لغة بمعنى ستر، ولكن من الواضح أنه ليس المقصود هنا هو ستر الغمام للهلال، إذ لو أحرز ذلك لكفى في ثبوت الشهر فإنه لا يعتبر فيه الرؤية الفعلية كما هو ظاهر، فلا بد ـ إذاً ـ أن يكون إسناد الستر إلى الهلال إسناداً مجازيّاً يراد به الإسناد إلى محلّه أي ستر الغمام لمطلع الهلال، فمرجعه إلى الشك في وجود الهلال في مطلعه في أفق البلد.

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٧.

وحاصل السؤال هو أنه إذا ستر الغمام ـ وهو السحاب الأبيض أو الرقيق ـ مطلع الهلال وشك في وجوده تحته فما هي وظيفة المكلف عندئذٍ؟ وأجاب الإمام (ع) بأنه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم مع عدم رؤية الهلال، ولكن إذا شهد أهل بلد آخر على رؤيته في تلك الليلة فلا بد من القضاء، ومرجع هذا بمقتضى مناسبات الحكم والموضوع إلى أنه إذا زال الشك في وجود الهلال في أفق البلد في تلك الليلة بملاحظة رؤية أهل بلد آخر قريب من البلد الأول بأن استكشف منها وجوده في أفق البلد وكونه مستوراً بسبب الغمام عن أعين الناظرين يلزم القضاء.

وعلى ذلك فلا إطلاق للفظ البلد في الروايتين للبلد البعيد الذي لا تكون رؤية الهلال فيه شاهداً على وجوده في بلد المكلف، كما لو أحرز عدم ظهور الهلال فيه أو ظل الأمر مشكوكاً فيه بالرغم من إحراز رؤيته في بلد آخر.

٢ ـ أن صحيحة هشام بن الحكم ـ ونحوها معتبرة سماعة[1] أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال: ((إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان)) ـ لا إطلاق لهما لمحل البحث نظراً إلى أنهما في صدد بيان أمر آخر وهو لزوم عدم وجود

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧٧.

معارض حكمي للشهادة على رؤية الهلال في البلد الآخر، وذلك بأن تكون الرؤية قد ثبتت فيها بالشياع القطعي أو بالبيّنة غير المعارضة ببيّنة النفي، وهذا ظاهر في صحيحة هشام حيث اعتبر فيها قيام البيّنة على صوم أهل مصر، فالتعبير بـ(أهل مصر) إنما هو بعناية اعتبار اجتماعهم على ثبوت الرؤية الذي لا يكون عادة إلا عن شياع قطعي أو بينة غير معارضة بغيرها. وهو الذي أشير إليه في بعض الروايات الأخرى[1]بأن الرؤية هي أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدقت، أو إذ رآه واحد رآه عشرة وإذا رآه عشرة رآه ألف.

وبالجملة: المقصود هو التركيز على قيام الحجّة والتأكد من ثبوتها عند أهل ذلك المصر فلا يكفي وجود شاهدين منهم على الرؤية مطلقاً كما لو انفردا بإدعاء الرؤية مع كثرة المستهلين.

و أوضح من صحيحة هشام فيما ذُكر معتبرة سماعة حيث تضمنت الأمر بالقضاء إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية وكانوا خمسمائة إنسان أي على أقل تقدير.

وإذا كان الإمام (ع) في الروايتين بصدد بيان ما ذُكر فلا ينعقد لكلامه إطلاق ليشمل المصر الذي لا يحرز كونه متفق الأفق مع بلد المكلف، فإنه قد قرّر في محلّه من علم الأصول أنه متى أُحرز

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٦، ١٦٤.

كون المتكلم في مقام البيان من جهة وشكّ في كونه في مقام البيان من جهة أخرى فإنه لا يوجد أصل عقلائي يقتضي كونه في مقام البيان من الجهة الثانية ليمكن التمسك بالإطلاق من هذه الجهة أيضاً.

٣ ـ أن الموضوع في روايتي أبي بصير ـ أو الجملتين من روايته كما عبّر قدس سره ـ هو اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، ويعلم من هذا التعبير أن بعض الناس كانوا لا يصومون يوم الشك أداءً ثم يقضونه بعد انتهاء شهر رمضان، والإمام (ع) منع من القضاء إلاّ أن يثبت سبق رؤية الهلال.

وحيث إنه لم يتأكد أن المراد باليوم الذي يقضى من شهر رمضان مطلق يوم الشك منه ـ بل يجوز أن يكون المراد خصوص اليوم الذي كان الشك فيه لوجود علّة في السماء يحتمل كونها حاجباً عن رؤية الهلال ـ لم ينعقد لجواب الإمام (ع) إطلاق يقتضى وجوب القضاء وإن ثبتت رؤية الهلال في بلد بعيد لا ملازمة بين رؤية الهلال فيه ورؤيته في بلد المكلف.

هذا مضافاً إلى عدم تمامية الاستدلال بأيّ من الروايتين (الجملتين) ..

أمّا الأولى فلأن ظاهرها ـ كما أفاده المحدث الكاشاني قدس سره[1] ـ هو الاكتفاء في الشاهد على رؤية الهلال بكونه مسلماً وعدم وعدم اعتبار الإيمان فيه، ولا دلالة فيها على كفاية انبعاث الشهادة من أي من بلاد المسلمين إلا بضرب من التأويل، بأن يكون المراد بأهل الصلاة بلاد أهل الصلاة على سبيل حذف المضاف ويكون المراد بلفظ الجميع الظاهر في الاستغراق معنى (أيّ) أي البدلية، ولا وجه لتأويل الرواية ثم الاستدلال بها.

وأمّا الثانية فلأن ظاهرها وجوب صيام ذلك اليوم بقضاء أهل جميع الأمصار المغيمة من بلاد المسلمين وهذا مما لا يمكن الالتزام به، ولذلك حمل قدس سره الألف واللام في كلمة (الأمصار) الظاهرة في العموم الاستغراقي على العموم البدلي ليصير المعنى لا تصم ذلك اليوم إلاّ أن يقضى أهل أي من الأمصار، ولكن هذا لا معيّن له بل يدور الأمر بينه وبين أن يراد بـ(الأمصار) خصوص الأمصار القريبة من بلد المكلف التي يتيسر له الإطلاع على عمل أهلها عادة، بل هذا أقرب إلى ظاهر الرواية مما أفاده قدس سره.

وهكذا يتضح أن أيّاً من الروايات التي استدل قدس سره بإطلاقها على مرامه مما لا يفي بإثباته، مع أنه لو سُلِّم إطلاقها في

(١) الوافي ج:١١ ص:١٣٧.

حدّ ذاتها فإن الشواهد الخمسة المتقدمة تصلح لتقييدها ورفع اليد عن الإطلاق المزعوم لها، فتدبر.

هذا ثم إن هناك روايتين أخريين قد يستدل بهما أيضاً لمرامه قدس سره وهما ..

١ ـ معتبرة محمد بن عيسى المتقدمة في الشاهد الخامس.

ومبنى الاستدلال بها هو أن الإمام (ع) لما عدل عن جواب أبي عمرو ـ صاحب المكاتبة ـ بأنه يجوز ما قاله الحسّاب من اختلاف الآفاق في رؤية الهلال، وقال بدلاً عنه: ((لا تصومنّ من الشك أفطر لرؤيته وصُم لرؤيته)) دلّ على أنه اعتبر أبا عمرو بمنزلة الشاك في حلول رمضان في بلده بالرغم من صفاء الجو وعدم ظهور الهلال في الأفق، ولا يكون ذلك إلاّ من جهة احتمال صحّة ما قاله الحسّاب من إمكانيّة رؤية الهلال في البلاد البعيدة، وكون الرؤية فيها كافية في دخول الشهر في جميع البلدان، وعلى ذلك فالرواية تدل على القول بوحدة الآفاق خلافاً لما توهمه أبو عمرو.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن مقتضاه أن الإمام (ع) قصد بجوابه أن يبيّن لأبي عمرو احتمال صحّة ما قاله الحسّاب من جهة، ويبين خطأه فيما بنى عليه من اختلاف فرض الصيام على أهل الأمصار على تقدير صحّة ما قالوه من جهة أخرى، إلاّ أن لفظ الجواب بعيد جداً عن إفادة المعنى المذكور.

والأقرب أن يقال: إن الإمام (ع) لم يرد الجواب عما سأل عنه أبو عمرو ولعلّه حذراً من أن يستفاد منه اعتبار أقوال الحسّاب في رؤية الهلال ـ الأمر الذي طالما أكّد الأئمة عليهم السلام على نفيه ـ ولكن لما ذكر أبو عمرو في أول كلامه (ربّما أشكل علينا هلال رمضان) وكان ظاهره استقرار الشك عنده في وجود الهلال في أفق بلده بالرغم من عدم العلّة في السماء ـ ولعلّه من جهة احتمال كون الهلال ضعيفاً جدّاً قريباً من الأفق عند الغروب وعدم التمكن من رؤيته من جهة وجود بعض الأبخرة غير المنظورة للرائي ـ ارتأى الإمام (ع) التأكيد على ترك الصيام في يوم الشك وكون كل من الصيام والإفطار من جهة الرؤية، فليس في جوابه (ع) ما يدلّ على القول باتحاد الآفاق.

وبعبارة أخرى: لا قرينة في جواب الإمام (ع) على كون الشك المفروض فيه هو من جهة احتمال رؤية الهلال في البلاد البعيدة ليقال إنه يقتضى البناء على اتحاد البلاد في أول الشهر، بل الأقرب أن يكون من جهة أن عدم رؤية الهلال ولو مع عدم العلّة في السماء لم يكن رافعاً للشك في وجود الهلال في الأفق كما يناسبه التعبير بـ(أشكل) في أول السؤال، وعلى ذلك فالرواية أجنبية عن الدلالة على ما زعم.

بل يمكن أن يقال: إن عدم تعرض الإمام (ع) لما أظهر أبو عمرو البناء عليه من اختلاف فرض الناس في الصيام إذا صحّ ما قاله الحسّاب ربما يعدّ إقراراً منه (ع) بصوابه، فتدبر.

٢ ـ خبر ابن أبي حمزة[1]قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: ((في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين)). قال: فإن لم أقوَ على كلتيهما؟ فقال: ((ما أيسر ليلتين فيما تطلب)). قلت: فربّما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ((ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها ..)).

ووجه الاستدلال به هو أن المقصود بقول السائل (وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى) هو أنه جاء من يخبر برؤية الهلال في أرض أخرى في ليلة سابقة على الليلة التي رئي فيها في بلد السائل، والملاحظ أن الإمام (ع) أمر بالاحتياط عندئذٍ لأربع ليال رعاية لاحتمال الرؤية في الأرض الأخرى ولم يفصّل (ع) بين أن تكون قريبة من بلد السائل أو بعيدة عنه مما يدل على عدم الفرق بينهما وأن الهلال إذا رُئي في مكان كفى في دخول الشهر في سائر الأمكنة، وهذا هو المطلوب.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:١٥٦.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف، وتوضيحه: أن الإمام (ع) لما امتنع عن تعيين ليلة القدر قائلاً: ((ما أيسر ليلتين فيما تطلب)) حاول ابن أبي حمزة أن ينتزع منه (ع) تعيينها بافتراض تردد أول الشهر بين يومين مما يقتضي عدم كفاية الاحتياط لإدراك ليلة القدر بين ليلتين، ولعله إنما فرض انبعاث دعوى رؤية الهلال في الليلة السابقة من أرض أخرى بالنظر إلى اعتقاده أنه لو كان المدّعي للرؤية من أهل بلد السائل نفسه يكون الاعتداد باحتمال صحة دعواه منافياً لما ورد في النصوص من أنه إذا رأته عين رأته ألف عين.

وبالجملة: إنما قصد السائل بقوله: (فربما رأينا الهلال ..) مجرّد افتراض حالة يتردد فيها أول الشهر بين يومين في بلده ولم يكن يقصد أنّ ذلك يحصل أيّاً كان المكان الذي تدعى فيه رؤية الهلال في خارج البلد، وكذلك الإمام (ع) إنما أراد بيان أن تردد أول الشهر بين يومين كما فرضه السائل يقتضي الاحتياط لأربع ليال لمن يريد إدراك ليلة القدر ولم يكن بصدد بيان أن دعوى الرؤية في خارج البلد توجب التردد في أول الشهر فيه مطلقاً.

وبعبارة أخرى: المقطع الأخير من الرواية مسوق لبيان أنه مع تردد أول الشهر في البلد بين يومين فلا بدّ لإدراك ليلة القدر من الاحتياط لأربع ليالٍ، وليس مسوقاً لبيان أنه مع احتمال رؤية

الهلال في مكان آخر يتردد أول الشهر في بلد المكلف بين يومين لينعقد له الإطلاق من حيث كون المكان الآخر متحد الأفق مع بلد المكلّف وعدمه.

هذا مضافاً إلى عدم صحّة الخبر سنداً، فإن ابن أبي حمزة الراوي عن الإمام هو البطائني لا الثمالي كما ورد في بعض النسخ، والبطائني غير موثق على المختار.



ثم قال السيد الخوئي (رضوان الله عليه): **(ويشهد على ذلك ما ورد في عدّة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله (ع) في جملة تلك التكبيرات: ((أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً)).**

فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله (ع) في هذا اليوم هو يوم معيّن خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم، ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم. ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد ورد في عدّة من الروايات أن في ليلة القدر يكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.

فالنتيجة على ضوئهما: أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً لا أن لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافاً إلى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

ومنه يظهر أن ذهاب المشهور إلى ذلك ليس من جهة الروايات بل من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت أنه قياس مع الفارق).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره ..

١ ـ أن الوحدة الشخصية ليوم العيد ولليلة القدر لا تتحقق حتى على مسلكه قدس سره لما مرّ من أنه اختار لاحقاً أن خصوص البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل تشترك معه في أول الشهر وأما البلاد الأخرى فيكون أول الشهر فيها في اليوم التالي، فكيف يقول قدس سره بأن يوم العيد يوم معين خاص لجميع المسلمين وكذلك القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في الآفاق؟!

وبالجملة: لا محيص من الالتزام بأن وحدة يوم العيد وليلة القدر إنما هي وحدة نوعيّة وليست شخصية.

٢ ـ أن سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في رؤية الهلال إن تم ـ ومرّ أنه غير تام ـ فهو إن دلّ على شيء فإنّما يدل على تمامية القول الآخر، وهو أن العبرة في دخول الشهر في كل مكان برؤية الهلال في ذلك المكان، فإنه الذي لا يحتاج إلى البيان حيث يجري الناس عليه وفق ارتكازاتهم، وأمّا القول الآخر بكون العبرة برؤية الهلال في مكان ما على الكرة الأرضية تشارك بلد المكلف في جزء من الليل فهو الذي يحتاج إلى البيان.

٣ ـ قد ظهر مما مرّ أن ذهاب المشهور إلى اعتبار اتحاد الأفق في ثبوت الشهر ليس من جهة قياس طلوع الهلال بطلوع الشمس بل من جهة أخرى تقدم بيانها.

فتحصل من جميع ما تقدّم أن القول المشهور بين علمائنا ([1])
([1]) الذي لم يعرف له مخالف معروف منهم إلى زمن المحدّث

(١) وأما علماء الجمهور فربما يدعى اتفاقهم ـ عدا بعض الشافعية ـ على القول بكفاية الرؤية في بلدٍ لجميع البلدان ، ولكن الذي يظهر من كلمات غير واحد منهم خلاف ذلك : قال الكاشاني الحنفي في (بدائع الصنائع ج٢ ص٨٣) : لو صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال .. فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم .. هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع ، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم احد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر .

وقال ابن رشد المالكي في (بداية المجتهد ح١ ص٢٣١) : هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروا الهلال أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية ؟ فيه خلاف فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم ...

وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك و به قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا انه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز .

وقال النووي الشافعي في (المجموع في شرح المهذب ج٦ ص ٢٧٣) : إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف وإن تباعدا فوجهان

مشهوران في الطريقتين : (أصحهما) لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي و آخرون وصححّه العبدري والرافعي والاكثرون ـ أي من فقهاء الشافعية ـ و (الثاني) يجب و به قال الصيمري وصححّه القاضي أبو الطيب والدارمي و أبو علي السنجي وغيرهم .

وقال ابن قدّامه الحنبلي في (المغني ج٣ ص٧) : إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما ، وإن كان بينهما بُعدٌ كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروي عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال : قدمت الشام واستهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال لا ، هكذا أمرنا رسول الله (ص) .

وقال المرداوي الحنبلي في (الإنصاف ج٣ ص٢٧٣) فيما إذا رأى الهلال أهل بلد : لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه ، وأمّا من لم يره فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب ـ أي الحنبلي ـ لزوم الصوم أيضاً .. وقال في الفائق : والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة وقيل تلزم من قارب مطلعهم ... قال شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين [ابن تيمية] تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا .

الكاشاني طاب ثراه المتوفى عام (١٠٩١هـ) هو الأقرب إلى الصواب والأحرى بالقبول.

❖ ❖ ❖

يبقى هنا شيء، وهو أنه كان يعتقد فيما مضى أنه إذا رُئي الهلال في مكان كشف ذلك عن إمكانية رؤيته في الأماكن الواقعة في غرب المكان الأول، وعلّل ذلك بعض الفقهاء (رضوان الله عليهم) بأن القمر لا يرجع ولا يتوقف.

ولكن ظهر لاحقاً أن هذا الكلام لا يتم على إطلاقه، وإنما في خصوص ما إذا كان المكانان متقاربين في خطوط العرض بأن لم يكن الاختلاف بينهما إلا بدرجة أو درجتين أو نحو ذلك حسب اختلاف الحالات، وذلك لأن الهلال إنما يزداد حجماً بازدياد عمره كلما اتجه غرباً، فإذا رُئي في سدني في استراليا و كان عمره

فيظهر من الكلمات المتقدمة أن الحنفية والمالكية إنما قالوا بكفاية رؤية الهلال في بلدٍ للبلدان غير البعيدة أو غير البعيدة جداً لا لجميع البلدان ، وأيضاً إن أكثر الشافعية لا يقولون بكفاية الرؤية في بلد للبلدان غير القريبة من ذلك البلد ، كما أنه يوجد في الحنابلة من لا يقول بذلك كابن تيمية ، مضافاً إلى العديد من الفقهاء الآخرين ممن وردت أسماؤهم في أعلاه فليلاحظ.

عند غروب الشمس فيه ٢١ ساعة و٣٦ دقيقة يكون عمره في طهران ٢٧ ساعة و٥٠ دقيقة وفي النجف الأشرف ٢٨ ساعة و١٩ دقيقة وفي لندن ٣٠ ساعة و٥٧ دقيقة وهكذا، ولكن هذا لا يقتضي كونه قابلاً للرؤية في جميع البلدان الواقعة في غرب سدني، إذ لدرجة ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تام في إمكانية الرؤية وعدمها، فقد يكون الهلال بعمر ٢٠ ساعة في ارتفاع ٨ درجات قابلاً للرؤية ولا يكون قابلاً لها و هو بعمر ٣٠ ساعة لكونه في ارتفاع درجتين فقط، ومع اختلاف الأمكنة في خطوط العرض بمقدار معتدٍّ به تختلف في درجة ارتفاع الهلال عند غروب الشمس فيها، فلا يمكن استكشاف كون الهلال قابلاً للرؤية في لندن إذا تمت رؤيته في النجف الأشرف مثلاً.

وأيضاً كان يعتقد فيما مضى أنه إذا كان مكانان على خط طول واحد أي يتفقان في وقت طلوع الشمس وغروبها تكون رؤية الهلال في احدهما ملازمة لإمكانية رؤيته في الآخر.

وهكذا إذا كان المكان الذي رُئي فيه الهلال في غرب مكان المكلف ومكث الهلال فيه بعد الغروب بأزيد مما يختلف به المكانان في طلوع الشمس وغروبها كشف ذلك عن إمكانية رؤية الهلال في مكان المكلف أيضاً فإن لم ير فيه كان لمانع من ضباب أو سحاب و نحوهما.

ولكن ظهر لاحقاً عدم تمامية ما ذكر إلا مع عدم اختلاف المكانين في خطوط العرض بمقدار معتدٍّ به ـ كدرجة أو درجتين أو نحو ذلك حسب اختلاف الحالات ـ لما تقدم من أنه مع الاختلاف في خطوط العرض بمقدار معتد به تختلف درجة ارتفاع الهلال، فقد يكون قابلاً للرؤية في مكان وغير قابل لها في مكان آخر مع كونهما على خط طول واحد مثلاً.

وفي ضوء ما تقدم يتبين أن الطريقة الصحيحة لاستعلام كون الهلال قابلاً للرؤية في بلد المكلف مع ثبوت رؤيته في بلد آخر هي الاستعانة بالمعلومات الفلكية الدقيقة التي تحدد حجم الهلال وارتفاعه عن الأفق حين الغروب وبعده الزاوي عن الشمس في كل من البلدين، فإن كان في بلد المكلف بمواصفات أفضل أو مماثلة لما كان عليه في بلد الرؤية أمكن الاطمئنان بكونه قابلاً للرؤية في بلد المكلف أيضاً وإلا فلا.

هذا ما وسع له الوقت من القول في هذه المسألة وتفصيله محرر في تقريرات سماحة السيد (دام ظله) في شرح كتاب الصوم من العروة الوثقى والحمد لله رب العالمين.

(عدم كفاية رؤية الهلال بالعين المسلحة)

السؤال (٢) : سبق إن سئل سيدنا المرجع (دام ظلّه) عمّا إذا رئي الهلال بالتلسكوب (المنظار) وحصل اليقين للرائي بكونه هلالاً ، ولكن لم يمكن رؤيته بالعين المجرّدة ، فهل يعتد الرائي بهذه الرؤية وهل يعتد بها غيره أم لا ؟ فأجاب (دام ظلّه) أنه (لا عبرة برؤية الهلال بالعين المسلحة سواء بالنسبة إلى الرائي وغيره) ويسأل بعض أهل العلم عن الوجه في هذه الفتوى مع أن (الرؤية) المذكورة في النصوص تعمّ بإطلاقها الرؤية بالعين المجردة والعين المسلحة ، و مجرد كون الرؤية بالعين المسلحة غير متعارفة لا يمنع من شمول الإطلاق لها كما في نظائر المورد ، ولاسيما أن الرؤية طريق إلى ظهور الهلال على الأفق ولا موضوعية لها .

هذا ، بالإضافة إلى صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم ؟ قال إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس [1].

فإنها لو لم تختص بذي البصر الحاد بقرينة قوله (ولا يبصره غيره) بدل (ولم يبصره غيره) فلا أقل من شمولها له بإطلاقها ،

---

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص ٣١٧.

وعلى ذلك فهي دليل على كفاية رؤية الهلال بالعين الحادة جدّاً فتلحق بها الرؤية بالمنظار لوحدة المناط.

❖ ❖ ❖

الجواب : ١- أما التمسك بإطلاق نصوص الرؤية فهو مخدوش من جهة أن الهلال كان عند العرب ميقاتاً يبتدئون به الشهر القمري الذي اعتمدوا عليه في مختلف شؤون حياتهم ، ولما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقرّهم على ذلك ، قال تعالى : (يسألونك عن الأهِلّة قل هي مواقيت للناس والحج) ومن المؤكد أن ما يصلح أن يكون ميقاتاً للناس بصورة عامة هو الهلال الذي يظهر على الأفق المحلّي بنحو قابل للرؤية بالعين المتعارفة المجرّدة ، وأما ما لا يرى إلا بالأدوات المقرّبة أو ما لا يراه إلا نادر من الناس يمتاز برؤية بصرية حادّة جدّاً فهو لا يصلح أن يكون ميقاتاً للناس عامة.

فبهذه القرينة لابدّ من البناء على أن الرؤية المذكورة في النصوص إنمّا أخذت طريقاً إلى ظهور الهلال على الأفق بحجم وبارتفاع مناسبين لأن يُرى بالعين المتعارفة غير المسلّحة لولا الموانع الخارجية من سحاب ونحوه .

٢- وأمّا صحيحة علي بن جعفر ، فالظاهر أن المراد بقول الراوي فيها (ولا يبصره غيره) هو مجرّد عدم تحقق الرؤية من الغير لا عدم إمكانية تحققها من جهة تفّرد الرائي بحدّة البصر بحيث لا

يوجد نظير له فإنه فرض لا واقع له في أي عصر كما لا يخفى ، وعلى ذلك فليس مورد الصحيحة هو خصوص ذي البصر الحادّ جدّاً الذي يرى من الهلال ما لا يراه غيره ، وأما إطلاقها لهذا المورد فهو مخدوش لما سبق.

على أنه يمكن أن يقال أن هذه الصحيحة ناظرة سؤالاً وجواباً إلى أمر آخر وهو أن رؤية الهلال حجّة للمتفرد بها أم لا ؟ وذلك أنه لما ورد في العديد من النصوص ـ ومنها روايات محمد بن مسلم وأبي أيوب الخزاز وعبد الله بن بكير وأبي العباس ([1]) ـ التأكيد على أنه لا عبرة بالرؤية إذا ادعاها شخص ولم يصدقه سائر المستهلين أراد الراوي أن يستفسر عن اختصاص هذا الحكم بالآخرين أو شموله للرائي نفسه ـ و لاسيما أنه قد ذهب عدد من فقهاء الجمهور([2]) إلى شموله للرائي و أنه لا يصوم إلا مع الناس ـ وقد أجاب الإمام (ع) بان الرائي إذا كان متيقناً من رؤيته للهلال فليعمل بموجبها وإلا فليتابع الناس ، أي أن رؤيته معتبرة لنفسه وإن لم تكن معتبرة للآخرين.

---

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٥٦، ١٦٠ ، ١٦٤ .

(٢) لاحظ المغني لابن قدامة ج٣ ص٩٢.

وعلى ذلك فالصحيحة مسوقة لبيان أن رؤية المتفرد بها حجّة لنفسه دون غيره ولا ينعقد لها الإطلاق من جهة كون الهلال غير قابل للرؤية بالعين المتعارفة.

هذا كله مضافاً إلى أنه لو بني على كون المناط في دخول الشهر بظهور الهلال في الأفق بنحو قابل للرؤية ولو بأقوى التلسكوبات والأدوات المقرّبة لاقتضى ذلك أن صيام النبي (ص) والأئمة (ع) وفطرهم وحجهم وسائر أعمالهم التي لها أيام خاصة من الشهور لم تكن تقع في كثير من الحالات في أيامها الحقيقية ، لوضوح أنهم (ع) كانوا يعتمدون على الرؤية المتعارفة في تعيين بدايات الأشهر الهلالية مع أنه قلّما يرى الهلال بالعين المجرّدة واضحاً ومرتفعاً في ليلة ولا يكون في الليلة السابقة عليها قابلاً للرؤية ببعض الأدوات المقرّبة القوية، وهل هذا ما يمكن الالتزام به ؟!

(عدم ثبوت الهلال بإخبار الفلكيين)

السؤال (٣) : ذكر سيدنا المرجع (دام ظله) أن الهلال لا يثبت بإخبار الفلكيين ، مع أن علم الفلك يقوم على أسس علمية متينة وحسابات رياضية دقيقة ، ونسبة احتمال الخطأ فيها لا تكاد تذكر ، ولا يزال الفلكيون يعدّون جداول شروق الشمس والقمر وسائر الكواكب السيّارة المعروفة في المجموعة الشمسية ، ويلاحظ أنها في نهاية الدقّة بحيث لم تتخلف عن الواقع ـ وعلى الأقل خلال هذا القرن ـ ولا مرة واحدة .وأيضاً أن أرصاد علماء الفلك بخصوص وقت دخول القمر في المحاق وخروجه والوقت المحدّد لرؤيته ومقدار بعده الزاوي مقاساً بالدرجات القوسية عن الشمس ومقدار ارتفاعه فوق الأفق مقاساً بالدرجات القوسية و رصد بعده الأقصى عن الأرض و بعده الأدنى عنها كلها معلومات دقيقة يقينية معروفة لعلماء وطلاب علم الفلك وليست من قبيل الظنيات.

وعلى ذلك فلماذا لا يتم الاعتماد على إخبار الفلكيين الثقات عن ولادة الهلال للحكم بدخول الشهر الجديد ؟



الجواب : إن المستفاد من الأدلّة الشرعية كون العبرة في بداية الشهر القمري بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة

لولا الغيم ونحوه من الموانع الخارجية ، فلا تكفى ولادة الهلال وكونه موجوداً على الأفق ولكن بنحو غير قابل للرؤية مطلقاً أو بنحو غير قابل للرؤية إلا بالأدوات المقرّبة والرصد المركّز.

وعلى هذا الأساس فإن إخبار الفلكيين عن ولادة الهلال وخروجه عن المحاق مما لا ينفع في الحكم بدخول الشهر القمري الجديد وإن كان معتمداً على الحسابات الرياضية القطعية .

وأما إخبارهم عن إمكانية رؤية الهلال بالعين المجرّدة في مناطق معينة إما مطلقاً أو في الأجواء المثالية ـ كما يعبّرون ـ فهو يعتمد على عنصرين :

أحدهما : المحاسبات الفلكية الخاصّة بوضع الهلال في تلك المناطق ، أي من حيث عمره ودرجة ارتفاعه عن الأفق ومقدار بُعده الزاوي عن الشمس ونحو ذلك من العوامل المؤثرة في الرؤية .

وثانيهما : التجارب الفلكية المعتمدة على رصد الهلال ميدانيّاً للتحقق من أدنى الشروط المطلوبة لرؤيته بالعين المجرّدة ، أي من حيث العمر والارتفاع والبعد عن الشمس وغير ذلك.

وهذا ما اختلفت بشأنه آراء الفلكيين ، مثلاً بنى بعضهم على إمكانية رؤية الهلال وهو بعمر (١٤) ساعة في حين اشترط آخرون أن يكون في الحد الأدنى بعمر (١٦) ساعة ، وقال بعضهم (١٨) ساعة وقيل غير ذلك. وأيضاً ادّعى بعضهم إمكانية رؤية الهلال

وهو بارتفاع (٤) درجات على الأفق حين غروب الشمس ، وقال آخرون أن الحد الأدنى من الارتفاع المطلوب لرؤيته هو (٥) درجات ، وقال جمع أنه (٦) درجات وقيل غير ذلك ، وهكذا الحال في سائر العوامل المؤثّرة في الرؤية .

وعلى ذلك فلا سبيل للمكلف إلى الأخذ بإخبار الفلكيين من إمكانية رؤية الهلال في منطقة كذا وكذا مما لا يتأكد من ظهور الهلال فيها بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة ، للنصوص الدالة على النهي عن الاعتماد على الرأي و التظني في أمر الهلال كقول الباقر (ع) (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا وليس هو بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية) (١).

نعم إذا حصل للمكلّف العلم أو الاطمئنان ـ ولو من خلال التجربة والممارسة ـ بأن الهلال الموجود على الأفق المحلّي بحجم كذا وبارتفاع كذا وبسائر الخصوصيات المؤثرة في الرؤية قابل لأن يُرى بالعين المجردة وإنما لم يُرَ بسبب السحاب أو الضباب أو الغبار أو نحوها يلزمه العمل بموجب ما حصل له من العلم أو الاطمئنان .

---

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص ١٥٦ .

(حكم البيّنة على رؤية الهلال المخالفة لإخبار الفلكيين)

السؤال (٤) : يحكى عن سيدّنا المرجع (دام ظلّه) أنه لا يأخذ أحياناً بشهادات الشهود على رؤية الهلال إذا خالفت إخبار الفلكيين بعدم قابليته للرؤية مع أن الشهادات حسّية والإخبار حدسي فما الوجه في ذلك؟



الجواب :

إن إخبار الفلكيين على قسمين :

١ ـ ما يعتمد الحسابات الرياضية ولا يتخلله الاجتهاد والحدس الشخصي كإخبارهم عن زمان ولادة الهلال ووقت خروجه من المحاق ومقدار ارتفاعه فوق الأفق ونسبة القسم المنار إلى اكبر قطر يبلغه القرص ونحو ذلك ، ولا يحدث عادةً اختلاف بين الفلكيين في هذا القسم ، نعم ربما يخطأ بعضهم في المحاسبة.

٢ ـ ما يخضع للحدس والاجتهاد ويعتمد التجربة والممارسة ، كقول بعضهم أن الهلال لا يكون قابلاً للرؤية إلا إذا كان بارتفاع (٦) درجات فوق الأفق أو بعمر (٢٢) ساعة أو ببُعد كذا عن الشمس وأشباه ذلك ، وفي هذا القسم يكثر الاختلاف في وجهات النظر .

فإذا كانت شهادات الشهود على رؤية الهلال مخالفة لإخبار الفلكيين من القسم الأول يحصل عادة العلم أو الاطمئنان بخطأ الشهادة إذا اخبروا وفق حسابات دقيقة أن الهلال بعدُ في المحاق أو أنه قد غرب قبل غروب الشمس ومع ذلك شهد اثنان أو أزيد برؤيته!

وأما إذا كانت الشهادات مخالفة لإخبار الفلكيين من القسم الثاني فربما يحصل الاطمئنان بخطأ الشهادات ـ بتجميع القرائن والشواهد ـ و ربما لا يحصل الاطمئنان بذلك، وإن لم يحصل وكان من ضمن الشهود عدلان تتوفر في شهادتهما شروط الحجّية لزم العمل بمقتضاها ولا أثر للظن بخلافها .

وبالجملة : إن من شروط حجّية البيّنة (شهادة العدلين) على رؤية الهلال هو عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها ، فإن حصل العلم أو الاطمئنان بذلك ولو من إخبار الفلكي ـ مثلاً ـ بكون الهلال بعدُ في المحاق أو بكونه بعدُ رفيعاً جدّاً بحيث لم ير مثله بالعين المجرّدة من قبل فلا عبرة بالبيّنة ، و إلا يؤخذ بها ولا أثر لإخبار الفلكي.

(حول الشهادات المنفردة على رؤية الهلال)

السؤال (٥) : أحياناً تنبعث شهادات منفردة برؤية الهلال من أشخاص موثقين من بلاد متقاربة في الأفق ، و هي بمجموعها تشكّل رقماً كبيراً ـ كثلاثين شهادة ـ و مع ذلك يلاحظ أن سيدنا المرجع (دام ظله) لا يأخذ بها و لا يعتمدها في ثبوت أول الشهر ، فما هو الوجه في ذلك ؟



الجواب : مورد عدم الأخذ بها هو ما إذا استهل في كل بلد جمع من الناس و لم يدّع الرؤية إلا نفر قليل منهم و في الباقين من يماثلونهم في معرفة مكان الهلال و حدة البصر مع فرض صفاء الجوّ و عدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤية الآخرين ، فان في مثل هذه الحالة لا يعتد بدعاوى الرؤية ، كما يستفاد ذلك من عدد من النصوص :

١ ـ معتبرة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : ((إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني ، و ليس

رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره ، إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف ..))(١).

٢ ـ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ((إذا رأيتم الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فافطروا ، و ليس بالرأي و لا بالتظني و لكن بالرؤية ، و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه ، إذا رآه واحد رآه عشرة و ألف ..))(٢) .

٣ ـ موثقة عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((صم للرؤية و افطر للرؤية ، و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان رأينا ، إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت ..))(٣) .

فيلاحظ تأكيد الأمام (ع) في هذه النصوص على عدم الاعتداد بدعوى رؤية الهلال من واحد أو أثنين في ضمن جمع من المستهلين ، و محمله هو ما تقدم من توفر فرص مماثلة للآخرين لرؤية الهلال لو كان موجوداً في الأفق ، و في هذه الحالة يغلب ابتناء دعاوى

(١) تهذيب الأحكام ج٤ ص١٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ص١٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج٤ ص١٦٤.

الرؤية على الخطأ في الحس و توهم ما ليس بهلالٍ هلالاً ، كما ثبت ذلك في وقائع كثيرة .

(ملابسات هلال عيد الفطر في عام ١٤١٩هـ)

السؤال (٦) : لماذا لم يثبت هلال العيد عند سيدنا المرجع (دام ظله) في ليلة الاثنين من عامنا هذا (١٤١٩) على الرغم من :

أ - توفر شهادات على رؤية الهلال في تلك الليلة من قبل جمع من المؤمنين الثقات بل العدول وعدم تحقق شهادات معاكسة لشهادتهم لوجود بعض العوائق الطبيعية مثل الغيم والضباب في مختلف المناطق مما يحتمل أن تكون هي المانع من رؤية الآخرين ؟

ب - الإعلان عن ثبوت رؤية الهلال عند بعض العلماء في إيران استناداً إلى شهادة جمع من المؤمنين في مناطق مختلفة فيها وإفطار معظم الشعب الإيراني على هذا الأساس ، و إيران تقع في شرق العراق ورؤية الهلال فيها ملازمة لرؤية الهلال في العراق لولا المانع من غيم ونحوه ، وهكذا الأمر بالنسبة إلى سائر الدول الإسلامية التي هي الأخرى أعلنت الاثنين أول أيام عيد الفطر ؟

الجواب : إن سماحة السيد دام ظله كان متأكداً من أن هلال شوال لا يمكن أن يكون قابلاً للرؤية في ليلة الاثنين ، وأن كل

الذين شهدوا برؤيته في تلك الليلة قد وقعوا - على أحسن تقدير - فريسة الخطأ في الحسّ فتوهموا ما ليس بهلالٍ هلالاً كما يقع كثيراً ، والوجه في ذلك أمران :

١- إن الحسابات الفلكية الدقيقة قد أكدت أن هلال شهر شوال يولد (يبدأ بالخروج من المحاق) بعد غروب يوم الأحد ، مما يستحيل معه رؤيته عند غروب الشمس في آسيا و أفريقيا وحتى في أوربا و أمريكا ، فقد اجمع أصحاب التقاويم والمراصد الفلكية في مختلف أنحاء العالم كإيران والعراق وبريطانيا ولبنان ومصر وسوريا وماليزيا وغيرها على أن هلال شوال لعام ١٤١٩هـ لن يكون خارجاً من المحاق عند غروب الشمس من يوم الأحد في باكستان وهند و إيران ودول الخليج والعراق وسوريا ولبنان و الأردن ومصر وبلاد المغرب العربي .. فكل من يدعي رؤيته في هذه البلاد فهو لاشك إما كاذب أو واهم .

ومن الواضح لكل من له إلمام بطريقة عمل الفلكيين أن إخبارهم عن موعد ولادة الهلال لا يبتني على الحدس والتخمين ولا يخضع للاجتهادات الشخصية ليقال انه لا عبرة بالخبر الحدسي في مقابل

الشهادات الحسية بالرؤية ، بل انه يعتمد على محاسبات رياضية بحتة ولا يحتمل تعرضها للخطأ إلاّ بنسبة ٠٠١٪ ومقدار الخطأ المحتمل لا يتجاوز الدقيقة الواحدة !

٢- انه لم يمكن رؤية الهلال في ليلة الاثنين بالأدوات المقرّبة والرصد المركّز كما أعلنت ذلك مراصد معروفة كالمرصد الفلكي البريطاني والمرصد الفلكي المصري وهكذا عشرات الذين راقبوا الهلال من خلال مراصدهم الخاصة ، فكيف يحتمل انه قد تيسّر لجمع من (الثقات أو العدول) أن يروا بعيونهم المجردة ما عجز الرصد العلمي عن رؤيته ؟!

فلهذين الأمرين البيّنين كان سماحة السيد دام ظله متيقناً من عدم احتمال رؤية الهلال في ليلة الاثنين ، وقد تأكد ذلك بما لا يقبل الجدل في ليلة الثلاثاء حيث كان الجوّ صافياً في مناطق كثيرة في العراق ومنها النجف وكربلاء وبغداد والحلة واستهل عشرات الآلاف من الناس ولم يتمكن ٩٩٪ من المستهلين أن يروا الهلال !! وبعض من رآه استعان في ذلك بالمنظار و أما بدونه فلم يكن قادراً على رؤيته !

فواعجباه كيف يكون الهلال لليلتين ولا يراه إلاّ نفر معدود ولا يُرى إلاّ كخيط ضعيف مثل الشعرة الواحدة ؟! بل كيف يكون الشهر السابق تاماً ولا يرى هلال هذا الشهر إلاّ ضعيفاً في غاية الدقة ولا يتسنى لمعظم الناس رؤيته ؟!!

والحاصل إن الذي منع سماحة السيد دام ظله من الاعتماد على شهادة المدّعين للرؤية في ليلة الاثنين هو ما تقدم ، و أما من ثبت لديهم رؤية الهلال في تلك الليلة هنا وهناك فعذرهم في ذلك توفر عدد من الشهادات على رؤيته مع عدم التفاتهم إلى مخالفتها للثوابت الفلكية أو توهم أنها محاسبات اجتهادية تعتمد الظن والحدس فلا يعتنى بها في مقابل الشهادات الحسية .

بقيت الإشارة إلى أمرين :

١- الملاحظ أنه منذ سنوات طوال و في الليلة الثلاثين من كل رمضان يتوفر عدد لا بأس به من الشهود من أماكن متعددة يدعون رؤية الهلال ، ويتم إبلاغ المراجع بذلك فيعلنون عن ثبوت هلال العيد في تلك الليلة استناداً إلى شهادات أولئك الأشخاص ، وقد نتج عن ذلك أن شهر رمضان لا يتم عند هؤلاء منذ عقود من

الزمن وهذا أمر مقطوع البطلان ، وليس له سبب سوى الاعتماد على دعاوى الرؤية في ليلة لا يمكن فيها رؤية الهلال فلكياً ، فلابدّ من وضع حدّ لهذه الحالة المتكررة سنوياً بعدم قبول الشهادات التي تخالف الضوابط العلمية القطعية.

٢- إن معظم المسلمين في هذا العام افطروا في يوم الثلاثاء - على خلاف ما ورد في بعض الكلمات - فان الذي أعلنوا حلول عيد الفطر في هذا اليوم هم المسلمون في دول شرق آسيا كاندنوسيا وماليزيا و فليبين و تايلند والمسلمون في شبه القارة الهندية (بنغلادش وهند وباكستان) وسلطنة عمان ودول آسيا المركزية (تاجيكستان و ازبكستان و قزيقستان و تركمنستان) و آذربيجان وتركيا وبعض دول المغرب العربي كتونس والجزائر .

الفهرس